دور السنة في فهم مقاصد الشريعة

د/ سعد المغازي عبد المعطي محمود[١]
ا/ عبد الحليم عبدالكريم مات ياسيم[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض ، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة ، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين ، والذاكرين ، والمسبحين ، والحمد لله الذى اصطفى من عباده النبي الأمى رسولا إلى العالمين ، وأوحي إليه هذا القرآن ، بلسان عربي مبين ، يكون ذكرا له ولقومه دهر الداهرين .

وبعد

فإن السنة النبوية تقوم بدور عظيم في فهم مقاصد الشريعة ؛ باعتبارها البيان العملي لأحكام القرآن الكريم ، فهي توضح وتفسر ، وتبين المراد من آي الذكر الحكيم ، وتبين مقاصد الشريعة وغاياتها ، ومراميها .

ولا يمكن لأى إنسان يريد أن يتصدي لتفسير القرآن الكريم ، ويحاول فهمه دون أن يستوعب السنة ، ويدرسها دراسة مستفيضة ؛ فالسنة من الكتاب الكريم هي المؤكدة له ، ولمقاصده ، والمبينة والشارحة لمجمله ، والمخصصة لعامه ، والمقيدة لمطلقه ، فأنّي لدارس القرآن أن يفهمه وقد أهمل هذا البيان النبوي !

ولقد حظيت مقاصد الشريعة في عصرنا الراهن باهتمام بالغ ؛ فألفت فيها المؤلفات العديدة ، وأدلي الكثير من العلماء فيها بدلوه، وعقدت المؤتمرات من أجل هذا الغرض.

ولا ريب في أن الاعتناء بالمقاصد والاهتمام بها أمر مهم ؛ فهي تبين عظمة هذا التشريع الرباني ، وهي غوص في أعماق النصوص ، وفهمها ، واستيعاب مدلولاتها .

والسنة النبيوة الشريفة لها دورها العظيم في بيان المقاصد الشرعية ، والحكمة من وراء تشريعها ، والباحث بإغفاله النظر في مقاصد الشريعة في السنة ، فإنه بذلكيكون قد أغفل جانبا عظيما من جوانب الشريعة الغراء ، لم يقف علي مقاصده ،ولم يتعرف على مراميه وغاياته ، فالسنة النبوية تبيان للقرآن الكريم ، ومذكرة شارحة لأهدافه ومقاصده ، بل لم يكن الأمر مقصورا عند هذا الحد بل أضافت السنة بعدا آخر من المقاصد الشرعية ، ألا وهو المقاصد المستقاة من الأحكام التي استقلت السنة ببيانها ، والحاجة ماسة إلي معرفة هذا النوع من الأحكام للوقوف علي مقاصد تلك الأحكام .

---

[1] أستاذ مساعد الفقه المقارن وأصول الفقه – الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج – ماليزيا.

[2] محاضر بقسم الشريعة –الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج – ماليزيا.

e-Proceeding of 3rd INHAD International Muzakarah & Mu'tamar on Hadith (IMAM 2018). 27 December 2018. KUIS, Kajang, Selangor. Organized by **Hadith Research Institute (INHAD),** International Islamic University College Selangor, MALAYSIA. eISBN 978-967-44741-6-4

سبب اختيار الموضوع : بيان أن السنة لا غني عنها في فهم مقاصد الشريعة ، بيان أن السنة استقلت ببيان بعض أحكام ، وهذا يعني أن السنة أتت بمقاصد لم تأت في القرآن الكريم.

منهج البحث: اعتمدت المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستنباطي في هذا البحث.

إشكالية البحث : نظرا لأن مقاصد الشريعة تبين الغاية من وراء تشريع الأحكام ، والبحوث المقدمة في المؤتمرات غالبا ما يُقَيد فيها الباحث بعدد معين من الصفحات يتعين عليه ألا يتخطاه ، من أجل ذلك سأتناول في هذه الدراسة المحدودة العناصر الآتية:ماهية السنة وأنواعها ، وحقيقة المقاصد وأقسامها ، والأحكام التي وردت في السنة النبوية ، ودور السنة في فهم مقاصد الشريعة.

وبعونه تعالي سأتناول البحث فى المباحث التالية :

- المبحث الأول: تعريف السنة وأنواعها وحقيقة المقاصد الشرعية وأقسامها.
- المبحث الثاني: الأحكام الواردة في السنة النبوية ومقاصد الشريعة.
- المبحث الثالث: دور السنة في بيان مقاصد الشريعة.
- الخاتمة ونتائج البحث ومصادره.

المبحث الأول

تعريف السنة وأنواعها وحقيقة المقاصد الشرعية وأقسامها

ونتناوله في فرعين:

الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد وأنواعها ومراتبها .

الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.

تعريف السنة وتقسيمها من حيث الصدور

١: - تعريفها :-السنة في اللغة هى :الطريقة والسيرة سواء أكانت محمودة أم مذمومة،والحالة التي يكون عليها الإنسان وغيره ، وفلان في سيره استوى واستقام لا يميل عن القصد(ج) سير [٣].

أما في اصطلاح علماء الأصول فالمراد بها : قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره [٤].

وعرفها الأسنوي بقوله :تطلق على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من النبي ﷺ من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز [٥].

(٣) – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط– جـ١/٤٦٧– دار الدعوة.

(٤) – التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، جـ٢/٣، تحقيق زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م،الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول– جـ ١/٩٥– دار الكتاب العربي – الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

فالسنة عند الأصوليين أصل من أصولالأحكام الشرعية،ودليل من أدلتها يلى الكتاب في الرتبة [٦].

٢ :- تقسيم السنة :

تنقسم السنة من حيث صدورها عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام قولية – فعلية – تقريرية .

ا – السنة القولية :- هى الأحاديث الصادرة عن الرسول ﷺ في مقام الهداية والتشريع ومثالها قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانتهجرته إلى دنيا يصيبها أو أمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٧].وقوله أيضا"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [٨].

ب- السنة الفعلية أو العملية : هى الأفعال أو الأعمال التى صدرت منه- ﷺ- في مجال الهداية والتشريع ، مثل أفعال وضوئه ، كحديث عن ابن عباس ، أنه " توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء ، فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله ، يعني اليسرى " ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٩).

وصلاتهكحديث " أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلينا ، سألنا عمن تركنا في أهلنا ، فأخبرناه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فقال :" ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ، ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم "(١٠).

---

(٥) – الأسنوي : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – نهاية السول شرح منهاج الوصول جـ٢ / ١٠- دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

(٦) – عبدالخالق : العلامة الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق –حجية السنة ص٦٨- سلسلة قضايا الفكر الإسلامى –د-ت.

(٧) – البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه :صحيح البخارى– باب بدء الوحي .

(٨) – صحيح البخاري- كتاب الأذان – أبواب صفة الصلاة – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ،مسلم :/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: -كتاب الصلاة -باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والحديث في الصحيحين عن عبادة بن الصامت-ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٩) – صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وفي صحيح مسلم – عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، – وكانت له صحبة – قال : قيل له : " توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ : فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض ، واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ " -كتاب الطهارة – باب في وضوء النبي ﷺ .

(١٠) – الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) مسند الشافعي – كتاب الإمامة ، -: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،ابن حبان :مُحَمَّد بن

وحجه، كحديث عن جابر ،قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ،وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال: "خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا"(١١).

وقضائه بشاهد واحد مع يمين المدعى، كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ "(١٢).

وقطعه يد السارق اليمنى ،كحديث نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ(١٣) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(١٤).

جـ- السنة التقريرية : فهى كل ما كان يصدر عن الصحابة –رضوان الله عليهم – من أقوال أو أفعال وأقرهم الرسول – ﷺ – سواء أكان إقراره بسكوته وعدم إنكاره للفعل أو القول بعد علمه به ، أم كان بإظهار ما يدل على الرضا والاستحسان لما صدر منهم.

مثال التقرير بالسكوت ما روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "(١٥).

فالرسول ﷺ لم ينكر على المرأة خروجها لزيارة القبر ؛ فكان سكوته وعدم إنكاره لها تقريرا لزيارة النساء للقبور وأنها جائزة لهن كما هو الحال بالنسبة للرجال .

ومثال التقرير بوجود ما يدل على الرضا والاستحسان عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان –كتاب الصلاة : باب الأذان ، ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى : ٧٣٩هـ): مؤسسة الرسالة ،البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى –كتاب الصلاة – جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر– ت: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(١١) – البيهقي : السنن الكبرى – جماع أبواب وقت الحج والعمرة – جماع أبواب دخول مكة – باب الإيضاع في وادي محسر.

(١٢)–البيهقي :السنن الكبري – جـ ١٠/ ٢٨١–.

(١٣) – المجن: بكسر الجيم الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار:ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاريجـ١/١٨٦: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ):سبل السلام :جـ٤/٢٠:مكتبة مصطفى البابي الحلبي :الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

(١٤) – صحيح البخاري – بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، صحيح مسلم – باب حد السرقة ونصابها – جـ ٣/١٣١٢–ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١٥) – صحيح البخاري – باب زيارة القبور.

لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ :« يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا."(١٦).

فضحك الرسول ﷺ تقرير لجواز التيمم للجنابة عند شدة البرد حتى ولو كان الماء موجودا ، ودلالته على ذلك أقوى من مجرد السكوت وعدم الإنكار .

الفرع الثاني: تعريف المقاصد وأنواعها ومراتبها .

ماهية المقاصد وأنواعها ومراتبها

أولا : تعريف المقاصد: فى اللغة :- الأصل قصدته قصدا ومقصدا ، والقصد العدل ، المقصد ، استقامة الطريق، والقصد فى الشئ خلاف الإفراط ، وهو وسط بين الإسراف والتقتير (١٧).

وفى الاصطلاح: -عرف الدكتور الريسونى المقاصد بقوله:- " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها، لمصالح العباد"(١٨).

وعرفها علال الفاسي بقوله " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه (١٩) .

ثانيا :أنواع المقاصد

١-المقاصدالعامة (الكلية): وهي المقاصد المنتشرة ، التي تمت مراعاتها واستحضارها علي نطاق واسع فى الشريعة (٢٠).

وهذه المقاصد أهداف عامة ، وقضايا كلية تراعيها الشريعة ، وتسعي لتحقيقها في كل أبوابها ، سواء أكانت عبادات ، أو معاملات ، أو جنايات ، ومن المقاصد العامة الضروريات الخمس وهي : مقصد حفظ الدين ، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل ، ومقصد حفظ العرض والنسب ، ومقصد حفظ المال ؛ ولذلك شرعت الشريعة الإسلامية من الوسائل الكفيلة بالحفاظ عليها ، ودفع المفسدة عنها ، ودفع المفسدة مصلحة ؛ ولذا كانت هذه المقاصد أقوي مرتب المصالح .

٢- المقاصد الخاصة : وهي غايات وأهداف ومعاني خاصة في باب بعينه من أبواب الشريعة ، أو أبواب متجانسة ،ومترابطة فيما بينها ، مثل المقاصد المتعلقة بالطهارة ، أو البيوع ، وقد تكون هذه المقاصد متعلقة بعدة

---

(١٦)- البيهقي :السنن الكبري :جـ١/٢٢٥.

(١٧) – ابن منظور – مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب مادة قصد جـ٣/٩٦: دار صادر – بيروت :الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة جـ٥/٩٤- دار الفكر – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

(١٨) –الريسوني: د/ أحمد الريسونى : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٩- الطبعة الرابعة – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(١٩) –الفاسي : ا: علال الفاسي : مقاصد الشريعة ص٣- مكتبة الوحدة العربية- الدار البيضاء.

(٢٠) – د/ أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة – صـ ٣٠ ،دار الكلمة للنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة -١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

أبواب من أبواب الشريعة لكنها متجانسة ، مثل مقاصد أبواب العبادات ، أو مقاصد أبواب الجنايات والحدود ، أو مقاصد المعاملات.

٣- المقاصد الجزئية : وهى المقاصد والمعانى المتعلقة بأحكام جزئية محددة ، وبمسائل معينة من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة ، أو إباحة ،دون غيرها من المسائل ، فالمقصد الجزئى هنا متعلق بمسألة خاصة ، أو دليل خاص ، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة يعد مقصدا شرعيا جزئيا .

وقد حظى هذا القسم من الفقهاء بعناية فائقة ؛ نظرا لكونهم أهل التخصص فى دقائق الشريعة وجزئياتها، ومن الكتب التى عنيت بهذا الأمر كتب الفروع الفقهية . وكتب شروح الأحاديث ، والكتب التى تعنى بالحديث عن المصالح مثل كتاب " قواعد الأحكام " لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ، وإعلام الموقعين لابن القيم ،وكتاب محاسن الشريعة لمحمد بن عبد الرحمن البخارى ، وكتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى (٢١).

ثالثا: مراتب المقاصد

١ - المقاصد القطعية : وهي مقاصد ثبتت من خلال استقراء نصوص الشريعة الغراء(نصوص الوحيين ، القرآن الكريم والسنة النبوية)، ثبوتا يقينيا لا شك فيه ، وهذه المقاصد ظاهرة في مدلولاتها ، ومعانيها كلية ، تقطع كل سبيل للاحتمال أو الظن ، ومن أمثلة المقاصد القطعية التي تؤخذ من متكرر آيات القرآن الكريم مقصد التيسير ، ومقصد رفع الحرج عن المكلفين ، وسهولة التكليف، وهذا التكرار ينفي احتمال قصد المجاز أن يتطرق إلي هذه المقاصد(٢٢).

وجاءت الأدلة من القرآن والسنة تؤكد هذه المقاصد ، وتنفي أي احتمال في ثبوتها، ومن هذه الأدلة :قال تعالى:-" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "(٢٣)، وقال سبحانه : يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"(٢٤).

وفى السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى ، من ذلك حديث " بعثت بالحنيفية السمحة " (٢٥). وحديث يسروا ولا تعسروا " (٢٦) ، وحديث " عليكم من الأعمال ما تطيقون "(٢٧) وحديث " إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ" (٢٨) .

---

(٢١)- الريسوني:د/ أحمد الريسونى : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص١٩ وما بعدها، وينظر له أيضا ، محاضرات في مقاصد الشريعة – ص ٣٠،٣١.

(٢٢)- بن عاشور :الشيخ العلامة / مُحَّد الطاهر بن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٣٥.

(٢٣) - سورة [الحج :الآية ٧٨]. .

(٢٤) - سورة [البقرة : الآية ١٨٥]. .

(٢٥)-بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند أحمد – ٦٢٥/٣٦- تحقيق –أحمد مُحَّد شاكر – دار الجديث –القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، الطبراني :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الكبير ١٧٠/٨ – مكتبة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الثانية .

(٢٦) –صحيح البخارى – باب قول النبى – صلي الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا- ،صحيح مسلم: – باب الأمر بالتيسير وترك التعسير- والحديث عن أنس بن مالك.

(٢٧) – مسلم – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل .

فهذه أدلة قد تظاهرت ودلت على أن الأصل الذى تنصب عليه يأخذ صفة القطعية(٢٩) .

٢- المقاصد الظنية :وهي التي يكفي فيها الاستقراء الناقص ، وتحصيلها سهل ميسور من استقراء غير كبير لنصوص الشريعة ؛ وهذا يمنحنا علما باصطلاحات الشارع الحكيم ، وما يراعيه في التشريع (٣٠).

ومن أمثلة المقاصد الظنية القريبة من القطعى ما ذكره الإمام الشاطبى من أن " كل دليل شرعي؛ إما أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا وأما الثاني:وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي...منه قوله– عليه الصلاة والسلام –: "لا ضرر ولا ضرار" (٣١)، فإنه داخل تحت أصل قطعى فى هذا المعنى ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه فى الشريعة كلها فى وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى " وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ "(٣٢) ،" وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "(٣٣)" وقوله" لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ "(٣٤).

ومنها النهى عن التعدى على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو فى فى المعنى إضرار وضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أوالعقل أو النسل ، أو المال ، فهو معنى فى غاية العموم فى الشريعة لا مراء فيه ولا شك" (٣٥).

فالمقاصد الظنية هي التي يكفي فيها الاستقراء الناقص ، ويكفي فيها ورود مجموعة من الأدلة الجزئية التي تتضافر مع بعضها فتكسب المقصد ظنا قوياً يمكنه من الاعتبار في تصرفات الشريعة الأخرى، أو أن تستند تلك الأدلة الجزئية إلى أصل عام ظني، كخبر الآحاد له مدلول عام في نفس الموضوع وبناء على هذا يمكن القول إن المقاصد الظنية تحدد قوتها وضعفها على أساسين:-

(١) كثرة الاستقراء وقلته، وذلك يكون تبعا لمقدار الأدلة المتوفرة لدى الناظر.

(٢) قوة تلك الأدلة وخفاؤها (٣٦).

فوائد دراسة المقاصد: لدراسة المقاصد أغراض وفوائد كثيرة منها :

١-إظهار علل التشريع وأغراضه ومراميه وحكمه الكلية والجزئية ، العامة والخاصة ، وفى مختلف مجالات الحياة ، وفى مختلف أبواب الشريعة.

---

(٢٨) – المتقى الهندى: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ): كنز العمال ٣//٤٢- الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م- مؤسسة الرسالة ، صحيح بن حبان ٦٣/٢- مؤسسة الرسالة.

(٢٩) – بن عاشور : المصدر السابق ص٢٣٥.

(٣٠)-بن عاشور : المصدر السابق ص٢٣٥

(٣١) – مسند أحمد ٢٦٧/٣- ، سنن ابن ماجة ٤٣٠/٣ –تحقيق – شعيب الأرناؤوط –الطبعة الأولى –١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ –دار الرسالة العلمية.

(٣٢) - سورة البقرة من الآية ٢٣١ .

(٣٣) - سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٣٤) – سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٣٥)- الشاطبي - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) الموافقات جـ١٨٥/٣-الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

36-عز الدين : ابن زغيبة عز الدين : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٩٥-٩٨. بتصرف . م.س.

٢- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه علي فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
٣- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد ، مثل المصالح ،والقياس ،والذرائع ، والعرف .
٤- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي ،والتعصب المذهبي ، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، والتنسيق بين الآراء المختلفة ، ودفع التعارض بينها .
٥- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص ، والالتفات إلي روحه ومدلوله ، على وجه لا يخل فيه المعني بالنص، أو العكس ؛ لتجري أحكام الشريعة علي نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
٦- مساعدة المكلف علي القيام بالتكليف والامتثال على الوجه الأمثل ؛ فلو علم المكلف أن من مقاصد الحج مثلا التحلي بالأخلاق ، والتأدب مع الناس ، فإن علم ذلك فسيعمل جاهدا على الوصول إلي المرتبة العليا من الأخلاق وتحصيلها.

المبحث الثاني

الأحكام الواردة في السنة النبوية ومقاصد الشريعة

تاتى أحكام السنة بالنسبة لأحكام القرآن الكريم على أربع حالات هى :-
الحالة الأولى : السنة المطابقة (الأحكام المؤكدة) [٣٧]:

وهذه السنة مفيدة في معرفة المقاصد الشرعية ؛ من حيث توارد نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية علي معني واحد ، وهذا يعطي أهمية لهذا المعني ، ويزيد هذا المقصد قوة [٣٨].

فقد تاتى أحكام السنة مطابقة تماما للأحكام الواردة في القرآن الكريم ، ودالة عليه من جميع الوجوه ، فهي موافقة له من حيث الإجما والبيان ، والاختصار والشرح ، وواردة معه مورد التأكيد له [٣٩].فيكون الحكم له مصدران ، وعليه دليلان:أحدهما: مثبت وهوالقرآن الكريم ، والثانى:مؤكد ومقرر له وهو السنة المطهرة[٤٠].

والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يلى : -

١ - قول الرسول ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [٤١]

---

(٣٧)- ابن القيم :أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ٧٧ – مطبعة المدني بالقاهرة- تحقيق -د. مُحَمَّد جميل غازي ، العلامة الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق –حجية السنة صـ٤٩٦- سلسلة قضايا الفكر الإسلامى –د-ت ، الدكتور الشيخ / مُحَمَّد زكريا البرديسي – أصول الفقه صـ ٢٠٨ – دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٦م،حبيب: د/ مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب – مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا – صـ ٤٩ – سلسلة دعوة الحق- العدد ٢١٣- السنة الثانية والعشرون – ١٤٢٧هـ.

(٣٨) – حبيب :د/ مُحَمَّد بكر – المصدر السابق – الموضع نفسه.

(٣٩) – عبد الخالق: د/ عبد الغنى عبد الخالق – المصدر السابق – الموضع نفسه.

(٤٠) – خلاف :الشيخ العلامة الأصولي / عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه صـ٣٥-دار الحديث – ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

(٤١) – البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي :السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي٦/١٠٠: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، بن حنبل :مسند الإمام أحمد بن حنبل٣٤/٣٠١:ت:شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

فإنه يوافق قول الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"(٤٢).

٢ – وقوله ﷺ :" «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... "(٤٣) فإنه يطابق قوله تعالى :" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً " (٤٤).

وحديث " ...بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"(٤٥)موافق لقوله تعالي " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ "(٤٦) وقوله تعالى " وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ..."(٤٧).

وحديث " ... الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ..." (٤٨)،موافق لقوله تعالى " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "(٤٩) .

وحديث " ... إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ... "(٥٠) موافق لقول الحق سبحانه " وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ" (٥١).

الحالة الثانية : السنة المبينة لما في الكتاب الكريم (٥٢).

---

(٤٢) –سورة النساء : الآية ٢٩.

(٤٣) – الترمذي : مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي جـ ٣/ ٤٥٩ ،وقال فيه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،تحقيق وتعليق:أحمد مُحَمَّد شاكر ،ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر: الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي الكبرى :جـ٥/٣٧٢: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٤٤) – سورة النساء : من الآية رقم ١٩.

(٤٥) – صحيح البخاري – باب بني الإسلام علي خمس، صحيح مسلم– باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٦) – سورة البقرة :من الآية ٤٣.

(٤٧) – سورةالبقرة :من الآية ١٩٦.

(٤٨) – صحيح البخاري : باب سؤال جبريل النبي – ﷺ– عن الإيمان والإسلام والإحسان، والحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤٩) – سورة البقرة الآية٢٨٥.

(٥٠) – صحيح البخاري:باب : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ، والحديث عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥١) – سورة هود الآية ١٠٢.

(٥٢) – ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ٧٧،جاء فى الموافقات للشاطبي " تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كليلا جزئي، وحيث جاء جزئيًا؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل؛ إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي، ﷺ،ويدل على هذا المعنى

وتاتى السنة شارحة للكتاب ومبينة للنصوص التى تحتاج إلى بيان ، كأن تفصل مجمله ، أو توضح مشكله ، أو تقيد مطلقه ، أو تخصص عامه(٥٣) .

وهذه السنة على ثلاثة أنواع :

الأول : السنة المفسرة والموضحة (٥٤):

في القرآن الكيم نصوص كثيرة تحتاج إلي إيضاح ، ومزيد بيان ،والسنة النبوية تكفلت وقامت بهذا الدور، وذلك البيان(٥٥).

فقد تاتى السنة مفسرة للنصوص المجملة(٥٦).

كالأحاديث الواردة في بيان أوقات الصلاة ، كحديث : ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " (٥٧).

وحديث" سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَقَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ نَقِيَّةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، أَخَّرَ فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ

بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، ، ..." الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ((المتوفى : ٧٩٠هـ) : الموافقات –جـ٤/١٨٣– دار ابن عفان – الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٣) – عبد الخالق :د/ عبد الغنى عبد الخالق –المرجع السابق – صـ ٤٩٦.

(٥٤)– خلاف : الشيخ / عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه صـ٣٥ ،لشيخ/ مُحَمَّد زكريا البرديسي – المرجع السابق صـ ٢٠٩.

(٥٥)– البرديسي :الشيخ/ مُحَمَّد زكريا البرديسي – المرجع السابع – الموضع نفسة .

(٥٦) – جاء في الموافقا ت" لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور "كلية "كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه" الشاطبي :الموافقات –جـ٤/١٨٣.

(٥٧)– مسند الإمام الشافعي جـ١/٢١١، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويتالطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(٥٨).

وأعداد ركعاتها ، ، وكيفية القراءة فيها ،كحديث " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى "(٥٩)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ "(٦٠).

وحديث أنس بن مالك يقول : "صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين"(٦١).

والأحاديث التى تبين الأموال التى تجب فيها الزكاة والتى لا تجب فيها، ومقدار الزكاة والنصابالذى يكون سببا لإيجاب الزكاة،كحديث "عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " (٦٢).

وحديث " الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: " فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى

(٥٨) – ابن خزيمة : أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)،جـ ١٦٦/١ ،المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت.

(٥٩) – صحيح البخاري: باب إذا أسمع الإمام آية ، صحيح مسلم: باب القراءة في الظهر والعصر، واللفظ للبخاري.

(٦٠) – صحيح مسلم: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٦١) – سنن النسائي جـ١٤٥/١، والحديث قال أبو عبد الرحمن(النسائي)فيه :بن المنكدر اسمه مُحَمَّد وله ثلاثة بنين عمر بن مُحَمَّد بن المنكدر والمنكدر بن مُحَمَّد بن المنكدر ويوسف بن مُحَمَّد بن المنكدر فعمر بن مُحَمَّد بن المنكدر ثقة والمنكدر بن مُحَمَّد بن المنكدر ليس بالقوي في حفظه سوء ويوسف بن مُحَمَّد ليس بشيء في الحديث ".

(٦٢) – سنن الترمذي جـ٧/٣– بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، قال الترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا».

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ "(٦٣).

والحديث الذي يبين نصاب البقر" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»، وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.: «هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ»(٦٤).

وحديث " مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»(٦٥).

فإنها مبينة للمراد من الصلاة والزكاة في قوله تعالى :" وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ"(٦٦).

وكذلك الأحاديث التى جاءت مبينة لمناسك الحج والعمرة في قوله تعالى : وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ " (٦٧).

ومثال السنة الموضحة للمشكل كالحديث الذى يبين المراد من الخيط الأبيض من الخيط الأسود في قوله تعالى " وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ "(٦٨).

حديث " عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(٦٩).

---

(٦٣) – سنن الترمذي ج/٣/٧–بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ،قال الترمذي"«حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(٦٤) – سنن الترمذي ج/٣/٧– بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ،قال الترمذي"« وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

(٦٥) – سنن الترمذي ج/٣/٧– بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ،قال الترمذي"« «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٦٦) – سورة البقرة الآية ٤٣.

(٦٧) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٦٨) – سورة البقرة : الآية ١٨٧.

(٦٩) – صحيح مسلم :جـ٢/٧٦٦– بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ :المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الثانى : السنة المخصصة(٧٠) :

وقد تأتى السنة لتخصص العام الوارد في الكتاب ومن ذلك ما يلى :-

قوله – ﷺ – :" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على إبنة أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن" (٧١)، فإنه يخصص العموم الوارد في قوله تعالى :" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ" (٧٢) .

النوع الثالث: السنة المقيدة :

وقد تأتى السنة مقيدة لمطلق الكتاب ومن ذلك ما يلى :-

قوله – ﷺ– :" الثلث والثلث كثير" (٧٣) ، فقد قيد الإطلاق الوارد في قوله تعالى :" مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " (٧٤)، بعدم الزيادة عن ثلث التركة .

وقوله – ﷺ – :" لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل" (٧٥) ،فقد قيد الإطلاق الوارد في قوله تعالى:" فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ "(٧٦) ،بعدم صحة النكاح بدون الإشهاد عليه.

الحالة الثالثة : السنة الناسخة :

وقد تاتى السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن الكريم :-

مثال ذلك قوله ﷺ : " لا وصية لوارث" (٧٧) ،فإنه قد نسخ الوصية للوارث الواردة في قوله تعالى :" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ " (٧٨) ، وهذا على رأى المجيزين لنسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة (٧٩).

---

(٧٠)– البرديسي : الشيخ الجليل/ مُحَمَّد زكريا البرديسي – المرجع السابق صـ ٢١٠.

(٧١) – صحيح البخاري – باب لا تنكح المرأة علي عمتها، صحيح مسلم – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

(٧٢) – سورة النساء من الآية ٢٤،وحديث " لا يرث القاتل " مخصص لقوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم ... " ، وحديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث ..." مخصص لقوله تعالي " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..."

(٧٣) – البخاري باب فضل النفقة ععلي الأهل، مسلم باب الوصية بالثلث– والحديث عن عامر بن سعد.

(٧٤) – سورة النساء من الآية : ١٢. .

(٧٥) – السنن الكبري للبيهقي ١١١/٧ – الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني :المعجم الأوسط٣٦٣/٥:: دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥: الدار قطني :علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – ،سنن الدارقطني٢٢١/٣: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، ابن حبان :مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩: مؤسسة الرسالة

(٧٦) – سورة النساء الآية: ٣] . .

(٧٧) – البيهقى الكبري ٢٤٤/٦– الدار قُطني –: سنن الدار قطنى ٩٨/٤– المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال٨٧٣/٥:: مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٧٨) – سورة البقرة الآية١٨٠. .

(٧٩)– جاء في الطرق الحكمية لابن القيم "والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل ، المنزلة الأولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل ، المنزلة الثانية سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه ، المنزلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ ، ولا يجوز رد

الحالة الرابعة : سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن ، ولم ينص عليه ولا علي ما يخالفه (السنة المستقلة)(٨٠)، وهي هامة في معرفة المقاصد ، وتمس الحاجة إليها ؛ لأنها أتت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن الكريم ، وبينت السنة مقاصد تلك الأحكام [٨١]، فهذه السنة جاءتبأحكام جديده لا أصل لها في في القرآن الكريم .

أمثلة لهذه الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها ، وبيان مقاصدها [٨٢]:

١- زكاة الفطر : عن ابن عباس ، قال :" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات " [٨٣].

مقاصد تشريع زكاة الفطر: تتعلق المقاصد فى تشريع صدقة الفطر بجانبين : الأول : فردى ، ويتعلق بالصائم، وربما يكون قد خالط صيامه بعض اللغو ، ورفث الكلام ، والصيام الكامل التام هو الصيام الذي تصوم فيه الجوارح كلها ، والبطن والفرج عن المعاصي ، فالصائم لا يسمح لأي عضو من أعضائه أن يتلوث بما نهي عنه المولي سبحانه وتعالي من قول أو عمل ، لكن قلما تجد صائما علي هذا المنوال في الصوم من الابتعاد عن ارتكاب أي شئ من المعاصي ؛ وذلك بحكم الطبيعة البشرية وضعفها ، فجاءت زكاة الفطر في نهايةهذا الشهر الكريم بمثابة التطهير من الأثام التي ربما يكون قد ارتكبها الصائم ، وكدرت صيامه ، فجاءت تلك الزكاة لتجبر القصور في الصوم.

واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة " ابن القيم :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ٧٧ – مطبعة المدني بالقاهرة– تحقيق –د. محمد جميل غازي .

(٨٠)جاء في الرسالة للإمام الشافعي " فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه ... أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ، والوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب" الشافعي : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة – صـ ٩١– المحقق : أحمد محمد شاكر: دار الكتب العلمية.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ٧٧ ، الشيخ / عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه صـ٣٥، د/ عبد الغنى عبد الخالق – المرجع السابق – صـ ٤٩٧،الشيخ الدكتور / محمد زكريا البرديسي – المرجع السابق صـ ٢١١، وهذه المسألة خلافية بين علماء الأصول ، فمنهم من يري يرى أن السنة أتت بمثل هذا النوع من الأحكام ، الشافعي : الرسالة – صـ ٩١، ابن القيم : الطرق الحكمية – صـ ٧٧، ويرى آخرون من العلماء أن هذه الأحكام التى يظن أنها جديدة ليست كذلك وإنما لها أصل في القرآن الكريم يخفى إلحاقه به ، أو هى نتيجة الإلحاق بأحد أصلين موجودين في القرآن الكريم لا يظهر وجه الإلحاق بأحدهما ، جاء في الرسالة " ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع " ينظر الرسالة للشافعي صـ ٩١.

(٨١) د/ محمد بكر إسماعيل حبيب – مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا صـ ٥١.

(٨٢)وهناك أمثلة أخرى لما جاءت به السنة من أحكام جديدة لم تأت فى القرآن الكريم ؛ لم نذكرها خشية الإطالة ومنها :١-الأحاديث الواردة في جواز الرهن في غير حالة السفر ،٢- الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى ،٣- ميراث الجدة السدس،٤- جواز الأخذ بالشفعة ، ٥- تحريم الذهب والحرير على الرجال ،٦- تحريم أكل لحوم الحمر الأهليه ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، ٧ – حد شرب الخمر .

(٨٣) سنن أبي داود كتاب زكاة الفطر – باب زكاة الفطر،سنن الدار قطني- باب زكاة الفطر،البيهقي – السنن الصغري- كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، سنن بن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر.

الجانب الثاني: يتعلق بالمجتمع وما يجب أن يسوده من فرح وسرور ووئام وحب ، ولن يتحقق هذا إلا إذا عم السرور كل أفراد المجتمع من فقراء ومساكين ، وأغنياء وموسرين ، فاقتضت حكمة المولي سبحانه وتعالي أن يفرض في هذا اليوم للمسكين ما يغنيه ، ويسد حاجته ،ويجنبه ذل السؤال ، وفي نفس الوقت يشعر بأن المجتمع لم يهمله ، ولم يكترث أو لم يعبأ به ؛ فلذا اقتضت الحكمة تشريع هذه الزكاة (٨٤).

ب- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها: عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " (٨٥).

عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تُزوج المرأة على العمة ، والخالة ، قال : إنكن إذا فعلتُن ذلك قطعتن أرحامَكن "(٨٦).

مقاصد الشريعة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:لأن العادة أن الرجل إذا جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها يكون بينهما حقد وكراهية ، مما يؤدى إلي قطيعة الرحم ، والتهاجر والخصام ، كما تحاول كل زوجة الإضرار بالأخري ، والكيد لها ، كما يؤدي هذا الزواج إلي إساءة الظن ، والقدح في العرض ؛ ولذا حرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، حتي لا تتفكك الأسر ، ويدب الشقاق بين الأقارب.

المبحث الثالث

دور السنة فى فهم مقاصد الشريعة.

والسنة بأقسامها السابقة ضرورية لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية :

١ - الشريعة الغراء مبناها على الكتاب والسنة ، والمقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة ، فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءا من الشريعة لم يتعرف على مقاصده ؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتابا وسنة .

قال الشاطبي في الموافقات : " وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة؛ فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة"(٨٧).

أمثلة لبعض المقاصد التى وردت في الأحاديث النبوية:

ا- لحوم الأضاحي :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(٨٤) الإمام الشيخ الدكتور/ يوسف عبدالله القرضاوي- فقه الزكاة جـ٢/٩٢٢، ٩٢٣- مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية- ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٨٥)صحيح البخاري –كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة علي عمتها ، صحيح مسلم –كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٨٦)صحيح بن حبان –كتاب الحج – باب الهدى – ذكر العلة التي من أجلها زُجِر عن هذا الفعل .

(٨٧) - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- الموافقات – جـ ٤/٣٥٠- دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا"(٨٨).يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

عن عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"(٨٩).

مقاصد الشريعة في تحريم السنة لادخارلحوم الأضاحي: الحكمة في ذلك التوسعة علي الدافة "مساكين نزلوا المدينة"، فقد فهمت السيدة عائشة –رضى الله عنها – علي أن الأمر يدور مع التوسعة ، ولم يكن الرسول – ﷺ – يريد تحريمها، وهو المقصد من الحكم ، فإذا عادت مقتضيات الأمر الأول (وهو التحريم) وتعين قصد الحكم أن يعود تأثيره ، ولذا فإن الإمام الشافعي رد دعوي النسخ؛ جاء في كتاب الرسالة "فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة"(٩٠).

وبناء علي ذلك فإذا وجد فقراء ومحتاجون في أي مجتمع ، ووصلوا إلي حد الجوع كما وقع في المدينة في عهد الرسول – ﷺ– وكما هو مشاهد في بلدان المسلمين اليوم ، فلا يجوز الادخار ، ويجب علي المضحين إطعام الفقراء من لحوم أضاحيهم ، وعدم إبقاء شئ منها إلي ما بعد العيد، ومدته ثلاثة أيام (٩١).

ب– زيارة القبور: " وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا"(٩٢).

فمقصد السنة من النهي عن زيارة القبور سدا لذريعة المباهاة ، وهذه الذريعة ليس منصوصا عليها صراحة ، وإنما تستنبط من سياق الحديث ،فمن المعروف عند العرب في جاهليتهم التفاخر بالأباء في القبور ، فكان أهل الجاهلية يزورون القبور تفاخرا ، وكانوا يشيرون ويقولون هذا قبر فلا ن وهذا قبر فلان ، فمن أجل هذا كان المقصد النبوي من النهي عن زيارة القبور ، ثم لما تمكن الإسلام من القلوب ، وذهبت نعرات الجاهلية ، أذن لهم في زيارتها ، وأوصاهم عند الزيارة ألا يقولوا هجرا (سوءاً) ؛ حتي لا يعودوا إلي مثل قول الجاهلية.

---

(٨٨) – البيهقي : السنن الكبري جـ١٢٩/٤، النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)– المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي :جـ٨٩/٤: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦،موطأ مالك ٦٩٢/٣ –الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٨٩) صحيح مسلم – باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي.

(٩٠) الشافعى: الرسالة:ص ٢٣٩:المحقق : أحمد محمد شاكر : دار الكتب العلمية.

(٩١)ا/ جاسر عودة : مقاصد الأحكام الشرعية وعللها:ص ٣٦١ ، ٣٦٢– د – ت.

(٩٢) سبق تخريجه– الصفحة السابقة هامش ٨٦.

د- فطر المسافر في نهار رمضان:عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ " (٩٣).

فمقصد الترخيص في الفطر والصوم في رمضان للمسافر ؛ أنه يوازن بين مقصدين شرعيين : مقصد التعبد ، ومقصد التيسير ، فمن وجد قوة علي الصوم فالتعبد أفضل ، ومن وجد ضعفا ولا يقدر علي الصوم فالتيسير أولي، والموازنة هذه بين مقصدي التعبد والتيسير من سمات الشريعة الإسلامية .

جـ- سفر المرأة دون محرم:عننَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (٩٤).

مقصد السنة من نهي المرأة عن السفر دون محرم:هو لغرض الحفاظ علي المرأة ، وصيانتها ، وتجنيبها ما تكون عرضة له في سفرها إذا كانت منفردة ، ويبني علي ذلك أنه في الحالات التي تشعر فيها بالطمأنينة ، وتأمن علي نفسها وسلامتها أن تسافر دون محرم ، فالأمر مداره علي السلامة والأمن ، فالأحاديث السابقة موضوعها ما إذا خشيت المرأة على نفسها ، أو المس بها ، أو الاعتداء عليها(٩٥).

ومما يقوي القول بأن للمرأة أن تسافر دون محرم متي استتب الأمن ، وتحقق الاستقرار، حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ..." (٩٦).

فالحديث واضح الدلالة في إمكان المرأة السفر دون محرم ، متي انتشر الأمن ، واطمأنت علي نفسها، فمدار الأمر في سفر المرأة علي استتباب الأمن وعدمه .

٢ – أن السنة مبينة للمراد من الكتاب كما قال تبارك وتعالى :" وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ "(٩٧).

وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التى لم ينص القرآن على مقاصدها ،ولم يبين غايتها ، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التى ذكرها القرآن وذكر مقاصد أخرى لها .

ومن أمثلتها : ١ – النكاح. ٢– الاستئذان .

(٩٣) صحيح مسلم- باب جواز الصوم والفطر في نهار رمضان للمسافر.

(٩٤) صحيح البخاري – باب في كم يقصر الصلاة، مسلم عن أبي سعيد الخدري ، باب سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره.

(٩٥) – د/ أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة – ص ٢٤٩.

(٩٦) – صحيح البخاري – باب علامات النبوة في الإسلام.

(٩٧)سورة النحل – الآية ٤٤.

١- الزواج – من الأحكام التى جاءت في القرآن ووضحت السنة مقاصدها حكم النكاح ، فقد جاء في القرآن الكريم بيان بعض المقاصد كما في قوله تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "(٩٨).

وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى لم ترد في القرآن حيث قال ﷺ – (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)(٩٩).

فالزواج من أكبر الأسباب في عفة الإنسان ، والبعد عن الحرام ؛ لأن الغريزة الجنسية من أقوي الغرائز وأعنفها، ولها ضرام ، وتحتاج إلي متنفس ، ولا يوجد لها إطار شرعي سوي الزواج ، الذي يعد أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة ، فالإسلام بهذا يوفر السبل النظيفة التي تتيح إخراج الغريزة في جو يحفظ مبادئه ، ومقاصده وغاياته ، ولا يصطدم فى نفس الوقت الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهذا ما نصت عليه السنة في الحديث السابق " يا معشر الشباب ...".

وبعد أن هيأ الإسلام الجو المناسب لإرواء الغريزة الجنسية ، جاءت بالتشديد علي حرمة الزنا ، وبينت المقاصد من وراء هذا التحريم في القرآن الكريم ؛ باعتباره من أكبر الفواحش التي تهدم القيم ، وورد في السنة التنفير من هذا الفعل القبيح : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ، فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارًا»(١٠٠).

فمقاصد الإسلام واضحة في تشريع الزواج والحث عليه ، وفي نفس الوقت تحريم الزنا ، والتشنيع علي فاعله ؛ فانتشار الزنا والفواحش كما يدل الواقع من أهم أسباب الأمراض الخطيرة ، والأمراض الجنسية من أخطر الأمراض وأشدها فتكا ، لا سيما في عصرنا الراهن ، فإحصاءات وتقارير منظمة الصحة العالمية تشير إلي أن الأمراض الجنسية من أكثر الأمراض انتشارا في العالم ، بل من أخطر المشاكل الصحية التي تواجه الكثير من الدول ، وخصوصا الدول الغربية ؛ نظرا لأن عدد الإصابات بهذه الأمراض في ارتفاع مطرد ، وفي كل الأعمار خصوصا في مرحلة الشباب ، فهذه الأمراض تنتشر بصورة وبائية ، ويمكن لشخص واحد أن ينقل المرض لبيئة كاملة ، فالألام والدمار والفناء هو المحصلة الطبيعية لانتشار هذه الأمراض ، ومن هنا ندرك كمسلمين ويدرك معنا العقلاء من

(٩٨) سورة الروم – الآية ٢١.

(٩٩) –صحيح البخاري – باب الصوم لمن خاف علي نفسه العزبة ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، صحيح مسلم : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد.

(١٠٠)–الطبراني :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المعجم الأوسط جـ٣/١٥٤– وقال عنه الطبراني " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا دَاوُدُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ "الناشر: دار الحرمين : القاهرة– ت : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – مسند الإمام أحمد بن حنبل: جـ٢٦/٢٠٨ – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ ١٠٥/٢– مؤسسة الرسالة –الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

غير المسلمين مقاصد الإسلام في الحث علي الزواج والترغيب فيه ، وأنه الحاضنة الطبيعية لأى علاقة بين الرجل والمرأة ، ويدرك كذلك مقاصد الإسلام في تحريم الزنا(١٠١) .

٢ – الاستئذان : وكبيانه ﷺ للمقصد من الاستئذان المأمور به في قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "(١٠٢).

فالآية بينت أن الاستئذان فيه خير كثير وعميم، ولكن لم تبين الآية الكريمة وجه الخيرية (المقصد من الاستئذان)، ولكن السنة تكفلت بهذا الأمر(بيان الخيرية) وبينته ،بقوله – ﷺ – (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(١٠٣).

يقول الإمام القرطبي: " لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة"(١٠٤) .

وفي فتح القدير للشوكاني: "لِمَا فَرَغَ سُبْحَانَهُ مِنْ ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنِ الزِّنَا وَالْقَذْفِ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، فَرُبَّمَا يؤدّي إلى أحد الأمرين المذكورين، وأيضا إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَمَكَانِ خَلْوَتِهِ على حالة لَا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ دُخُولِ بُيُوتِ الْغَيْرِ إِلَى غَايَةٍ، هِيَ قَوْلُهُ: { حتى تَسْتَأْنِسُواْ } ، وَالِاسْتِئْنَاسُ: الِاسْتِعْلَامُ والاستخبار، أي: حتى تستعلموا ما فِي الْبَيْتِ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ قَدْ عَلِمَ بِكُمْ وَتَعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ بِدُخُولِكُمْ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ دَخَلْتُمْ" (١٠٥).

وإضافة إلى تبيين السنة لمقاصد الأحكام الجزئية الواردة في القرآن فقد بينت مقاصد كلية مأخوذة من مجموع نصوص القرآن وذلك مثل:–

ا– النهي عن الضرر في قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) (١٠٦)

---

(١٠١) من الأمراض الخطيرة التي يسببها الزنا والعلاقات غير المشروعة مرض الزهري ، وهذا المرض اللعين قضى علي عشرات الملايين في العصور الماضية ؛ حيث أن جرثومة المرض لا تري بالعين المجردة ، ولكنها دقيقة ، وخطيرة ، وتهاجم جميع أعضاء الجسم ، وفي غفلة من الضحية تدمره وتقضى عليه بعد معاناة طويلة مع الأوجاع والألام ،ويسبب الزنا كذلك مرض السيلان وهو من الأمراض المعدية ، ومن أكثر الأمراض الجنسية شيوعا ، ويتسبب هذا المرض في قطع النسل لمن يصاب به.

(١٠٢)سورة النور : الآيات ٢٧، ٢٨.

(١٠٣) – صحيح البخاري– باب الاستئذان من أجل البصر.

(١٠٤) –القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي : الجامع لأحكام القرآن: دار عالم الكتب، الرياض – جـ ١٢/ ٢١٢–الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠م.

(١٠٥) –الشوكاني: حمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير:جـ٤/٢٣:: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت :الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

(١٠٦)– البيهقي : السنن الكبري جـ٦/٧٠،الطبراني ١/٣٠٧،سنن الدار قطني ٣/٧٧.

فهذه قاعدة كلية وهى مأخوذة من نصوص كثيرة في القرآن تنفى الضرر وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفعه.

ب – مبدأ التيسير في قوله صل الله عليه وسلم " إن هذا الدين يسر "[١٠٧]، فهى قاعدة كلية مأخوذة من نصوص الكتاب الكثيرة .

وسواء قلنا إن تلك القواعد بوحى كما هو الأغلب في أقوال النبى صل الله عليه وسلم أو باجتهاد منه – ﷺ – على القول بصحة الاجتهاد منه ، وذلك مبنى على فهمه – ﷺ – لنصوص القرآن ، وفهمه أدق ، وأسد، وأصوب ؛ ولا يقر فيه على الخطأ ، فالجميع راجع إلى الوحى " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى "[١٠٨].

وإذا ثبت ذلك ، تقررت الحاجة إلى جمع نصوص السنة إلى جانب نصوص القرآن لفهم مقاصد الشريعة، ولم شعثها ، وجمع متفرقها ، وتقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وبيان مجملها ، وإيضاح مشكلها .

٣- أن أعلم الناس بمقاصد القرآن ومراميه من أُنزِل عليه وهو رسول الله – ﷺ – وإذا كان كذلك كانت الحاجة ماسة إلى الاطلاع على أقواله– ﷺ – المبينة لنصوص الكتاب لمعرفة مقاصدها ؛ لأنه لا يمكن لعقل بشر لم ينزل عليه وحي أن يستقل بفهم الشريعة ، ويعرف تفاصيلها ، وجميع أحكامها ، من القرآن وحده ؛ وإنما يتعين عليه النظر في السنة التي نزل بها الوحي ، أو استنبطها الرسول باجتهاده من القرآن الكريم ، ولا يمكن لمجتهد مهما بلغ درجة أن يدرك أسرار التشريع ومقاصده ؛ نظرا لكون القرآن بلغ الدرجة القصوي في الإعجاز و البلاغة والإيجاز ، وقد اشتمل على معان ثانوية ، وكنوز وأسرار تخفي علينا ، ولا يعلمها إلا من أنزله سبحانه وتعالي، أو من أُنزِلت عليه – ﷺ– .

كما أن القرآن قد اشتمل علي نصوص مجملة ، وأخري مشكلة ، ولكي يُعمل بها لا بد لها من شرح يبينها ، ويؤولها ويفسرها ، والشرح هذا قد يكون من عند الله سبحانه ، وهو السنة النبوية التي نزل بها الوحي ، أو أقر الله سبحانه رسوله عليها إن كانت عن اجتهاد منه(١٠٩)، قال تعالي مقررا هذه الحقيقة "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"(١١٠).

جاء في الرسالة للإمام الشافعي" ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب اللهإنما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب

(١٠٧)–البخاري : (صحيح البخاري)–باب الدين يسر.

(١٠٨)سورة النجم: الآيات ٣ ، ٤.

(١٠٩)– د/ عبدالغني عبد الخالق: حجية السنة صـ ٣٢٢ ، ٣٢٣.

(١١٠)– سورة النحل من الآية ٤٤.

معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا"(١١١).

وجاء في الإحكام لابن حزم "وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي صلى الله عليه و سلم"(١١٢).

٤- أن السنة استقلت ببعض الأحكام التى لم توجد في القرآن ، والحاجة إلى مثل هذا النوع ماسة في معرفة المقاصد ؛ لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن ، وبينت مقاصدها .

٥- أما السنة الموافقة أو المؤكدة فتفيد فى معرفة المقاصد ؛ حيث أن تكاثر النصوص وتواردها على معنى واحد يعطى بلا ريب أهمية لذلك المعنى ، ويزيده قوة وتأكيدا ، ويظهر قصد الشارع ، وقد أبنا عن ذلك في مواضعه عند الحديث عن الأحكام الواردة في السنة النبوية .

فالسنة بأقسامها سالفة الذكر مهمة جدا لمعرفة المفاصد، وإيضاح ما أجمل منها.

النتائج والتوصيات

- السنة النبوية هي التطبيق العملي لأحكام الإسلام ، وهي المفسرة والمبينةلمجمل الكتاب الكريم ، والمخصصة لعامه، والمقيدة لمطلقه.
- المقاصد هي الحكم والأسرار والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية ؛ لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.
- المقاصد بأنواعها مبثوثة علي نطاق واسع فى نصوص الشريعة الغراء ، سواء أكانت مقاصد عامة يلمسها الباحث بصورة جلية في كل نصوص الشريعة بشقيها (القرآن والسنة) أو خاصة تلمس في باب واحد أو أبواب متجانسة، أو مقاصد جزئية تلمس عند تشريع الأحكام الجزئية.
- المقاصد ثبتت من خلال مناهج بحثية عميقة كالاستقراء لنصوص الوحيين ، سواء أكانت مقاصد قطعية ثبتت بالاستقراء التام والكامل لجميع النصوص الشرعية ، أو بالاستقراء الناقص للنصوص الظنية التي ثبتت بنص ظني لكنه يندرج تحت نص قطعي .
- لدراسة المقاصد فوائد جليلة ، ومنافع عظيمة ؛ للوقوف علي علل التشريع وغاياته ، ومراميه الكلية والجزئية ، والعامة والخاصة .
- تساعد المقاصد الفقيه علي فهم الحكم وتطبيقه ، ومعرفة أغراضه.

---

(١١١)- الشافعي: الرسالة صـ ٤١- المحقق : أحمد محمد شاكر : دار الكتب العلمية.

(١١٢)-ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد :الإحكام في أصول الأحكام- ج٢/٢٠٨الناشر : دار الحديث – القاهرةالطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

- للمقاصد دورها الكبير في إعانة المكلف ومساعدته علي الامتثال للأمر التشريعي علي وجه أمثل.
- للسنة النبوية دورها العظيم في فهم مقاصد الشريعة ؛ نظرا لأن معظم أحكام السنة إما جاءت مطابقة ومؤكدة لما ورد بالقرآن وهذا يزيد المقصد قوة ، أو جاء الحكم في السنة مفسرا ومبينا لحكم القرآن الكريم ، ولا ريب في أن هذا يضفي علي المقصد من تشريع الحكم قوة ورسوخا.
- السنة النبوية المطهرة استقلت بتشريع بعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن ؛ وهذا يعني أن السنة استقلت ببيان كثير من مقاصد الشريعة التي جاءت بها هذه السنة النبوية.
- تقوم السنة بدور عظيم في الوقوف علي مقاصد التشريع ، وفهم غاياته وأهدافه ، وهذا أدعي للانقياد من قبل المكلف .

= ولذا نوصي ببعض الأمور:

ا- علي الرغم من أن المقاصد قد أوليت عنانية شديدة في عصرنا الراهن ، وألفت فيها المؤلفات الكثيرة ، وأدلي الكثير من العلماء فيها بدلوه ، إلا أن التأليف في المقاصد كان ينصب علي شقي الوحي (القرآن الكريم ، والسنة النبوية)، ولذا فإن الأمر يتطلب العناية بصورة أكبر بدراسة السنة ، وبيان مقاصدها لمواجهة الهجمة الشرسة من العلمانيين ، وأذناب المستعمرين ، والجهلاء بقيمة السنة ، من خلال الاهتمام بالمقاصد في السنة النبوية وإبرازها ، وتبصير الناس بأهميتها ، ومكانتها في الإسلام .

ب- الاهتمام بدراسة المقاصد في السنة يقلل من حدة الخلاف ، والنزاع ، والتعصب المذهبي ؛ وذلك باعتماد علم المقاصد كأساس لبناء الأحكام .

ج – الاهتمام بدراسة المقاصد في السنة النبوية يدفع التعارض بين الآراء المتباينة، والمختلفة ويقرب بينها .

المصادر والمراجع.

الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو مُحَمَّد :الناشر : دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- – الشوكانى: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)،- دار الكتاب العربي – الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

أصول الفقه –الدكتور الشيخ / مُحَمَّد زكريا البرديسي ـــ دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٦م.

حجية السنة – العلامة الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق –- سلسلة قضايا الفكر الإسلامى –د-ت.

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه :البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ).

الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: دار عالم الكتب، الرياض – جـ ١٢/ ٢١٢–الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠م.

الرسالة – الشافعي : الإمام الحجة مُحَمَّد بن إدريس الشافعي: – المحقق : أحمد مُحَمَّد شاكر: دار الكتب العلمية.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي– البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

سنن الترمذي – الترمذي : مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،،تحقيق وتعليق:أحمد مُحَمَّد شاكر ،ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر: الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

سنن النسائي الكبرى : – النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: دار الكتب العلمية — بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

سنن ابن ماجة —ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ)– تحقيق — شعيب الأرناؤوط —الطبعة الأولى –١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ —دار الرسالة العلمية.

سبل السلام :الصنعاني: مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ): مكتبة مصطفى البابي الحلبي : الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، جـ٢/٣– التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) :، تحقيق زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن القيم :أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)— مطبعة المدني بالقاهرة– تحقيق –د. مُحَمَّد جميل غازي .

علم أصول الفقه – الشيخ / عبد الوهاب خلاف : –دار الحديث — ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير: الشوكاني:مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت :الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

فقه الزكاة – الإمام الشيخ الدكتور/ يوسف عبدالله القرضاوي – مؤسسة الرسالة — الطبعة الثانية– ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال– علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ): مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

لسان العرب : ابن منظور – مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر — بيروت :الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى– مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : (٢٦١هـ) .

المعجم الكبير – الطبراني :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) — مكتبة ابن تيمية– القاهرة– الطبعة الثانية .

مسند أحمد – بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)– تحقيق –أحمد مُحَمَّد شاكر — دار الجديث —القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

الموافقات –الشاطبي – إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) –الطبعة الأولى — ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م :.

— مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا — حبيب: د/ مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب — مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا — صـ ٤٩ — سلسلة دعوة الحق– العدد ٢١٣– السنة الثانية والعشرون — ١٤٢٧هـ.— سلسلة دعوة الحق– العدد

مسند الإمام أحمد بن حنبل– ،:ت:شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

محاضرات في مقاصد الشريعة —د/ أحمد الريسوني: ،دار الكلمة للنشر والتوزيع — الطبعة الثالثة –١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م.

مسند أحمد — ٦٢٥/٣٦– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة– دار الدعوة.

نهاية السول شرح منهاج الوصول – الأسنوي : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – – دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – د/ أحمد الريسونى : – الطبعة الرابعة — ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.